

الدرس الحادي عشر : أحكام الميراث

المقصود بالميراث : اسم نصيب مقدار لمستحقه

دليل مشروعية قسمة الميراث :

قوله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ))

وقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))

تعريف علم الميراث : علم يبين كيفية التصرف في تركة

أركان الميراث :

1- وارث : هو من سيخلف الميت في تركه كأبيه وأولاده

2- مورث : هو الميت

3- حق مورث : هو التركة

ما يتوقف عليه الإرث :

1- وجود أسبابه

2- انتفاء موانعه

3- وجود شروطه

أسباب الإرث :

1- قرابة : ناشئة عن رحم

2- نكاح : عقد الزوجية الصحيح

موانع الميراث :

1- قتل الوارث للمورث

2- اختلاف الدين

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه : فرض كفاية

الدليل :

قوله تعالى : ((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))

وقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))

حكم تطبيق أحكام علم الميراث :

فرض لقوله تعالى : ((فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ))

شروط الميراث :

1- تحقق موت المورث

2- تحقق حياة الوارث

3- معرفة صلته بالميت

الوارثون من الرجال :

المستحقون للإرث من الرجال 10 إجمالاً :

1- الابن

2- ابن الابن

3- الأب

4- أبو الاب وإن علا

5- الأخ (شقيق - لأب - لأم)

6- ابن الأخ (شقيق - لأب)

7- العم (شقيق - لأب)

8- ابن العم (شقيق - لأب)

9- الزوج

10- المولى المعتق

من يرث م الرجال عند اجتماعهم 3 :

1- الابن

2- الأب

3- الزوج

الوارثات من النساء :

المستحقات للإرث من النساء 7 إجمالاً :

1- البنت

2- بنت الابن

3- الأم

4- الجدة (لأم - لأب)

5- الأخت (الشقيقة - لأم - لأب)

6- الزوجة

7- المولاة المعتقة

من يرث من النساء عند اجتماعهم 5 :

1- البنت

2- بنت الابن

3- الأم

4- الزوجة

5- الأخت الشقيقة

من لا يسقط من الورثة أبداً 6 :

1- الأب

2- الأم

3- الزوج

4- الزوجة

5- الابن

6- البنت

من لا يرث بحال :

1- القاتل

2- المرتد

الفروض المقدرة شرعاً في كتاب الله :

- النصف ($\frac{1}{2}$)

- الربع ($\frac{1}{4}$)

- الثمن ($\frac{1}{8}$)

- الثلثان ($\frac{2}{3}$)

- الثلث ($\frac{1}{3}$)

- السدس ($\frac{1}{6}$)

أصحاب النصف 5 :

1- البنت (إذا انفردت)

2- بنت الابن (إذا انفردت ولا توجد بنت)

3- الأخت الشقيقة (إذا انفرد كل منهما عن أخ لها يعصبهما)

4- الأخت لأب (إذا انفرد كل منهما عن أخ لها يعصبهما)

5- الزوج (إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكر أو أنثى)

نماذج على أصحاب النصف :

- ماتت عن : زوج $\frac{1}{2}$ ، أخت شقيقة $\frac{1}{2}$

- مات عن : بنت $\frac{1}{2}$ ، أخ الشقيق باقي
- مات عن : أخت لأب $\frac{1}{2}$ ، عم باقي
- مات عن : بنت الابن $\frac{1}{2}$ ، أخت الشقيقة $\frac{1}{2}$

أصحاب الربع 2 :

- 1- الزوج (مع الولد أو ولد الابن)
- 2- الزوجة / الزوجتين / الزوجات (عدم الولد وولد الابن)

نماذج على أصحاب الربع :

- ماتت عن : زوج $\frac{1}{4}$ ، بنت $\frac{1}{2}$ ، عم باقي
- مات عن : زوجة $\frac{1}{4}$ ، أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ ، أخ لأب باقي
- مات عن : زوجتين $\frac{1}{4}$ ، أخت لأب $\frac{1}{2}$ ، عم باقي.

أصحاب الثمن 1 :

- 1- الزوجة / الزوجتين / الزوجات (مع الولد أو ولد الابن)

نماذج على أصحاب الثمن :

- مات عن : زوجة $\frac{1}{8}$ ، بنت $\frac{1}{2}$ ، أخ الشقيق باقي
- مات عن ثلاث زوجات $\frac{1}{8}$ ، بنت ابن الابن $\frac{1}{2}$ ، ابن عم الشقيق باقي

أصحاب الثلثين 4 :

- 1- البنيتين فأكثر
- 2- بنتي الابن فأكثر
- 3- الأختين الشقيقتين فأكثر
- 4- الأختين لأب فأكثر

نماذج على أصحاب الثلثين :

- مات عن : بنتين $\frac{2}{3}$ ، زوجة $\frac{1}{8}$ ، أخ شقيق باقي
- مات عن : زوجة $\frac{1}{4}$ ، أختين شقيقتين $\frac{2}{3}$ ، عم شقيق باقي
- ماتت عن : زوج $\frac{1}{4}$ ، بنتي ابن $\frac{2}{3}$ ، ابن أخ لأب باقي

أصحاب الثلث 2 :

- 1- الأم (إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن)
- 2- الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خنثى) (عند عدم الفرع الوارث والوارث الذكر)

نماذج على أصحاب الثلث :

- مات عن : أم $\frac{1}{3}$ ، أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ ، عم لأب باقي
- ماتت عن : زوج $\frac{1}{2}$ ، ثلاثة إخوة لأم $\frac{1}{3}$ ، أخ الشقيق باقي
- مات عن : زوجة $\frac{1}{4}$ ، أخ لأم - أخت لأم $\frac{1}{3}$ بالتساوي ، أم $\frac{1}{6}$ ، عم الشقيق باقي

أصحاب السدس 7 :

- 1- الأم (مع الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات)
- 2- الجدة فأكثر (عند عدم الأم) إذا وجد جدّتان في نفس الدرجة اشتركا فيها الاثنان بالسّوية ، إلا قدمت القرى على البُعدي)
- 3- بنت الابن (مع البنت) تكملة الثلثين ($\frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$)
- 4- أخت لأب فأكثر (مع أخت الشقيقة) تكملة الثلثين ($\frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$)
- 5- الأب (مع فرع الوارث المذكور ، أما مع الفرع الوارث المؤنث فله $\frac{1}{6}$ والباقي)
- 6- الجد الصحيح (عند عدم الأب وعدم الجد الأقرب منه درجة مع وجود الفرع الوارث الذكر)
- 7- الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى (عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر)

نماذج على أصحاب السدس :

- ماتت عن : أب $\frac{1}{6}$ ، أم $\frac{1}{6}$ ، زوج $\frac{1}{4}$ ، ابن باقي

- مات عن : جدة لأب $\frac{1}{6}$ ، أخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ ، أخت لأب $\frac{1}{6}$ ، أخت لأم $\frac{1}{6}$
- ماتت عن : بنت $\frac{1}{2}$ ، بنت الابن $\frac{1}{6}$ ، أم $\frac{1}{6}$ ، جد $\frac{1}{6}$ + باقي تعصيبًا
- مات عن : جدتين $\frac{1}{6}$ ، ثلاث زوجات $\frac{1}{4}$ ، أخ لأم $\frac{1}{6}$ ، أخ الشقيق باقي